

**مرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1997**  
**بشأن تملك مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة**  
**للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
 بعد الإطلاع على الدستور،  
 وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،  
 وعلى الإعلان رقم (3) لسنة 1968 بشأن تملك رعايا المملكة العربية السعودية،  
 وعلى الإعلان رقم (12) لسنة 1968 بشأن تملك رعايا دولة الكويت،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1995 بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
 للعقارات المبنية والأراضي،  
 وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،  
 وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يجوز لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين بإحدى طرق التصرف المقررة قانوناً أو بالوصية أو الميراث، ويعاملون في هذا الشأن معاملة المواطنين البحرينيين.

**المادة الثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 13 صفر 1418 هـ

الموافق 18 يونيو 1997 م